

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.41
15 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بقانون الإعسار
الدورة الثامنة عشرة
فيينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر -
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - الإعسار عبر الحدود
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت

في هذه الدورة ، يستهل الفريق العامل المعني بقانون الإعسار أعماله ، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) يقضي بالشروع في وضع صك قانوني بشأن الإعسار عبر الحدود.^(١)

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ،
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٢٨٢ الى ٢٩٣ .

وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإعسار عبر الحدود قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمها اليها مهنيون ممارسون ودوائر تجارية أخرى تعنيها تلك المشكلة على نحو مباشر ، وخصوصاً أثناء مؤتمر الأونسيترال المسمى "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" (المعقود في نيويورك بالاقتراح مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، ١٧ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢) . وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين مواصلة النظر في تلك الاقتراحات .^(٢) وفي وقت لاحق ، ومن أجل تقييم استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال ، ورغبة في تحديد نطاق العمل كما ينبغي ، عقدت الأونسيترال والاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الإعسار (الإنسول) ملتقى حول الإعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) اشترك فيه مهنيون ممارسون من مختلف التخصصات ، وقضاة ، ومسؤولون حكوميون ، وممثلون لقطاعات معنية أخرى من بينها المقرضون .^(٣)

وأسفر الملتقى الأول للأونسيترال والإنسول عن اقتراح مؤداه أن يكون لأعمال اللجنة ، في هذه المرحلة على الأقل ، هدف محدود ولكنه مفيد يتمثل في تيسير التعاون القضائي ، واثابة فرص الوصول الى المحاكم لمديري اجراءات الإعسار الأجانب ، والاعتراف باجراءات الإعسار الأجنبية (ويشار الى ذلك فيما يلي بعبارتي "التعاون القضائي" و "الوصول والاعتراف") . واقترح أيضا عقد اجتماع دولي للقضاة بهدف محدد هو التماس آرائهم بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال . ولقيت تلك الاقتراحات استصوابا من اللجنة في دورتها السابعة والعشرين .^(٤)

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٣٠٢ الى ٣٠٦ . وترد في الوثيقة A/CN.9/378/Add.4 ، المذكرة الخلفية التي استندت اليها اللجنة في مناقشاتها أثناء الدورة السادسة والعشرين .

(٣) يرد في الوثيقة A/CN.9/398 التقرير الخاص بملتقى الأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود ، والذي قدمته الأمانة الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢١٥ الى ٢٢٢ .

وفي وقت لاحق ، عقد الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود (تورتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وكان الغرض من الملتقى القضائي هو الحصول للجنة ، وهي تشرع في أعمالها بشأن الإعسار عبر الحدود ، على آراء القضاة وآراء المسؤولين الحكوميين المعنيين بتشريعات الإعسار ، حول مسألة محددة هي التعاون القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود وحول الموضوعين ذوي الصلة بهذا التعاون ، وهما الوصول والاعتراف .^(٥) واتفق الرأي في الملتقى القضائي على أن من المجدي أن تعد اللجنة اطارا تشريعيا للتعاون القضائي يتخذ مثلا شكل أحكام تشريعية نموذجية ، وأن تدرج في النص الذي ستعده أحكاما بشأن الوصول والاعتراف . ولدى احاطة اللجنة علما بالآراء التي أعرب عنها في الملتقى القضائي ، أشارت الى أن الفريق العامل سيبحث طائفة من المسائل التي طرحت في الملتقى القضائي فيما يتعلق بالنطاق والنهوج والآثار الممكنة للنص القانوني الذي سيتولى اعداده .

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

قد يرغب الفريق العامل في أن ينتخب رئيسا ومقررا وفقا للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة .

البند ٢ - الإعسار عبر الحدود

سوف يعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي على استعراض للمسائل التي يمكن أن يشملها صك قانوني يتناول التعاون القضائي والوصول والاعتراف في قضايا الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.42) . وقد يرغب الفريق العامل في أن يتخذ ذلك التقرير أساسا لمداولاته .

(٥) يرد في الوثيقة A/CN.9/413 التقرير الخاص بالملتقى القضائي ، الذي قدمته الأمانة الى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين .

وستتاح أثناء الدورة الوثائق التالية :

- (أ) مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير عن الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) (A/CN.9/413) ؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير عن الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود (تورنتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) (A/CN.9/398) ؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن الجوانب عبر الحدودية للإعسار (A/CN.9/378/Add.4) .

البند ٥ - اعتماد التقرير

قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد في ختام دورته تقريراً يقدم إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة (التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) .

الجلسات

ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وستتاح أثناء الدورة ٨ أيام عمل للمنظر في بنود جدول الأعمال . ومن المقرر ألا تعقد أية جلسات يوم الخميس ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، لكي تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الذي ستهبأ فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠ .